

سنن البيهقي الكبرى

11389 - وأخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأل عن الرجل يعطى المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال لا بأس بذلك